



نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2025-8-19

وزير العدل يوقف العمل بالدوام المرن في مراكز الخدمة

الحضور من الـ 7 صباحاً حتى الـ 2 ظهراً



ناصر السميطة

أصدر وزير العدل المستشار ناصر السميطة قراراً بإيقاف العمل بنظام الدوام المرن في إدارة مراكز الخدمة، لتكون مواعيد العمل الرسمية بواقع 7 ساعات يومياً من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع على أن يكون الحضور من الساعة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر.

وأشار القرار الوزاري رقم 646/ 2025 بشأن تحديد مواعيد العمل الرسمية بإدارة مراكز الخدمة، والذي حصلت «الجريدة» على نسخة منه، إلى عدم الإخلال بفترة السماح المقررة قانوناً في بداية الدوام (30 دقيقة) لجميع الموظفين، وفترة السماح في نهاية الدوام للموظفات (15) دقيقة، داعياً جميع جهات الاختصاص إلى تنفيذه من تاريخ صدوره، وإبلاغه لذوي الشأن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-19	2	6020

ساحات القضاء فصلت في 17326 تصدّرتها القضايا التجارية المدنية الجزئية بنسبة 26,6%:

84 ألف قضية نظرتها المحاكم في يونيو الماضي

□ 12641 قضية جزائية واردة 80% منها جنح و16,6% مستأنفة و2,8% جنائيات

□ قضايا الجنائيات الجزائية أعلى نسبة إنجاز بـ47,8% تلتها الجنح المستأنفة بـ36,7%

□ 24889 إعلاناً إلكترونياً أنجز منها 22929 بنسبة 92,1% خلال الشهر نفسه



المحامية إصام حيدر

□ 9640 إجمالي القضايا غير الجزائية تلقتها المحكمة الكلية و24,3 منها تجارية مدنية

□ 40915 قضية جزائية منظورة بينها الجنح بواقع 86% والجنح المستأنفة بنسبة 11,6%

□ 99,5% نسبة إنجاز قضايا الإعفاء من الرسوم و"الإفلاس" الأدنى بنسبة 9,1%

بـ94,6%، ثم حوالي بـ90,1%، والفروانية بـ88,3%، في حين سجلت محكمة الجبراء النسبة الأقل بـ85,3% ودول دلات هذه الأرقام، قالت المحامية إصام حيدر لـ"السياسة"، "تكشف هذه الإحصاءات عن حجم ضخم من القضايا المعروضة على القضاء الكويتي، مؤكدة أن ثمة جهداً واضحاً لتسريع الفصل فيها، لاسيما في القضايا التجارية والمدنية والجنائية. وأضافت أن ضعف نسب الإنجاز في بعض الدعاوى مثل الإفلاس يفرض ضرورة مراجعة الإجراءات وتحديث التشريعات ذات الصلة، لضمان سرعة البت في القضايا وتحقيق العدالة التجارية.

الجنح على 82,4% منها، مقابل 13,8% للجنح المستأنفة و3,8% للجنائيات. وسجلت قضايا الجنائيات أعلى نسب الإنجاز بـ47,8%، تلتها الجنح المستأنفة بـ36,7%، فيما كانت قضايا الجنح الأدنى بنسبة 29,4%.

الإعلانات الإلكترونية

وكشفت التقرير عن أن قسم الإعلان بالمحكمة الكلية تلقى خلال يونيو 24889 إعلاناً إلكترونياً، أنجز منها 22929 إعلاناً بنسبة إنجاز إجمالية بلغت 92,1%، وتصدرت محكمة الأحمدي المحاكم في نسب الإنجاز بـ96,4%، تلتها العاصمة

الجبراء بـ43,3% والأحمدي بـ43,0%، ثم العاصمة بـ39,4%، والفروانية بـ37,2%، في حين جاءت محكمة أسواق المال في المؤخرة بـ35,1%.

القضايا الجزائية

في الجانب الجزائي، بلغ إجمالي القضايا الواردة 12641 قضية، شكلت الجنح منها 80,7%، تلتها الجنح المستأنفة بـ16,6%، والجنائيات بـ2,8%. وبلغ عدد القضايا الجزائية المنظورة 40915 قضية، بينها الجنح بواقع 86% منها، تلتها الجنح المستأنفة بـ11,6% والجنائيات بـ2,5%، فيما بلغ عدد القضايا المفصول فيها 12569 قضية، استحوذت

وجاءت أعلى نسب الإنجاز في قضايا الإعفاء من الرسوم بـ99,5%، في حين كانت قضايا الإفلاس الأدنى بنسبة 9,1%.

توزيع القضايا حسب المحاكم

أظهرت الأرقام أن محكمة العاصمة سجلت العدد الأكبر من القضايا غير الجزائية الواردة بنسبة 62,8%، تلتها الفروانية بـ11,6% وحوالي بـ11,1%، ثم الأحمدي بـ9,5% والجبراء بـ4,7%، وأخيراً محكمة أسواق المال بنسبة 0,5%.

أما من حيث نسب الإنجاز، فقد تصدرت محكمة حولي بـ43,8%، تلتها

القضايا بواقع 24,3%، فيما لم تسجل قضايا الإفلاس أي دعاوى جديدة خلال الشهر، وكانت قضايا البيوع الأقل عدداً بنسبة 0,4%.

القضايا المنظورة

وفيما يخص القضايا المنظورة، بلغ العدد 43137 قضية، جاء في مقدمتها أيضاً القضايا التجارية المدنية الجزئية بنسبة 24,9%، مقابل 0,03% فقط لقضايا الإفلاس، وبلغ عدد القضايا المفصول فيها نحو 17326 قضية، استحوذت القضايا التجارية المدنية الجزئية على 26,6% منها، بينما لم تتجاوز قضايا الإفلاس 0,01%.

■ جابر الحمود

أظهر التقرير الشهري الذي أصدرته إدارة الإحصاء والبيوت وزارة العدل عن أداء المحاكم خلال يونيو الماضي، ارتفاعاً في حجم القضايا المنظورة والمفصول فيها، مع تباين في نسب الإنجاز بين الأنواع المختلفة من القضايا.

إجمالي القضايا

وأوضح التقرير أن إجمالي القضايا غير الجزائية الواردة إلى المحكمة الكلية بلغ 9640 قضية، شكلت القضايا التجارية المدنية الجزئية النسبة الأكبر من هذه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-19	2	19942

بعد انتهاء الفترة التجريبية الأولى التي بدأت 5 يناير الماضي

يجوز للموظفين في الفترة المسائية طلب العودة للدوام الصباحي

مريم بندق

بشكل يمكن الكوادر الوطنية العاملة في نظام العمل المسائي من تحقيق مزيد من الإنجازات على صعيد الإسراع في إنجاز معاملات المواطنين والمقيمين وذلك دعماً للأهداف الرئيسية من استحداث نظام العمل المسائي، وهي تخفيف الازدحام المروري صباحاً وتخفيف ضغط المراجعين على الموظفين صباحاً. وكشفت المصادر عن أن أهم مطالب العاملين في نظام الدوام المسائي هي المساواة النسبية مع العاملين في نظام الدوام الصباحي في بعض الامتيازات، منها على سبيل المثال عدد مرات الاستئذان من الدوام والتي تقتصر الآن على مرتين فقط في الشهر بينما يتاح للموظفين في الدوام الصباحي 4 مرات استئذان شهرياً، هذا فضلاً عن تطلعهم إلى تخفيض ساعات الدوام خلال شهر رمضان المبارك بالنظر إلى تخفيض عدد ساعات دوام الموظفين صباحاً من 7 ساعات ونصف إلى 4 ساعات ونصف. ومن المزايا أيضاً التي يتطلعون للحصول عليها زيادة فترات السماح التي تقتصر الآن على 15 دقيقة فقط بينما يجوز للموظفين في الفترة الصباحية التمتع بـ 30 دقيقة. ورداً على سؤال حول الصلاحيات أجابت المصادر: لا بد من مسح دقيق لجميع الجهات التي تطبق نظام العمل المسائي لمعرفة مطالب كل جهة على حدة والتي قد تختلف عن جهات أخرى.

قالت مصادر لـ«الأنباء» إنه يجوز للموظفين الذين قدموا طلبات للانتقال إلى العمل في الفترة المسائية والراغبين في العودة إلى نظام العمل في الفترة الصباحية، التقدم مجدداً بطلب للعودة إلى العمل بنظام الدوام الصباحي، وذلك بعد مرور أكثر من 7 أشهر على انطلاق العمل في الفترة المسائية. وأوضحت أن حق الموظفين الراغبين في العودة إلى العمل بنظام الدوام الصباحي، يستند إلى البند رقم 3 من تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 12 لسنة 2024 بشأن نظام العمل الرسمي في الفترة المسائية الصادر في 20 أكتوبر 2024 والذي طبق اعتباراً من 5 يناير 2025. وبينت المصادر أن البند 3 ينص على «ألا تقل مدة عمل الموظف بنظام العمل الرسمي بالفترة المسائية عن 7 أشهر متصلة على الأقل، ولا يجوز قطع هذه المدة والعودة إلى نظام العمل بالفترة الصباحية قبل انقضاءها، إلا بعد موافقة السلطة المختصة في كل جهة حكومية في ضوء مقتضيات المصلحة العامة». هذا، وأضافت المصادر أن تقييم المرحلة التجريبية الأولى من نظام العمل المسائي والذي حان الآن، يعتبر فرصة ذهبية تبين للمسؤولين العوامل والبنود التي تحتاج إلى تطوير أو تعديل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-19	3	17464

انتحل هوية فتاة على "فيسبوك" وفضحها... وحكم عليه بـ 25 شهراً

بناء على شكوى الضحية. وكانت نشرت مواقع إخبارية تركية أن ضحية الحادثة شابة، وقد أنشأ شخص آخر حساباً باسمها وتسبب بفضيحة لها عبر الصور التي كان ينشرها عبر الحساب. ولم تتضح العلاقة السابقة بين طرفي القضية التي أثارت تفاعلاً واسعاً في مواقع التواصل الاجتماعي في تركيا. ودعا مدونون أترك أكثر، إلى تعميم الحكم وتطبيقه على نطاق واسع مع انتشار الكثير من الحسابات المزيفة بأسماء وصور غير حقيقية. وكانت القضية ستنتهي بشكل مغاير عندما برأت محكمة جنائيات أولية، المدعى عليه بحجة عدم وجود دليل قاطع يدينه، قبل أن تلقي محكمة الاستئناف البراءة وتدين المدعى عليه.

أنقرة - وكالات: قضت محكمة تركية ذات أحكام قطعية، بالسجن عامين وشهر، على مدان بقضية انتحال عبر إنشاء حساب في "فيسبوك" باسم وصورة شخصي آخر. وصدر الحكم بالسجن 25 شهراً عن محكمة الاستئناف العليا، بعد أن اعتبر القضاة أن صاحب الحساب الوهمي قد انتهك خصوصية الضحية، ونشر بيانات تخصها بشكل مخالف للقانون. ونشرت وسائل إعلام تركية، أن المدان أنشأ الحساب المزيف باسم شخص آخر بينهما عداوة، قبل أن يبدأ بنشر صور شخصية للضحية من حفل خطوبة. كما نشر رقم الهاتف الشخصي للضحية عبر "فيسبوك"، وتعليقات مسيئة، قبل أن تحدد الشرطة هويته، وتبدأ محاكمته

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-19	16	19942



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٩/١٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٣٥٣/بيوع/٢، المرفوعة من: ١- مني موسى حجي نصير محمد ٢- فاطمة رضا محمد معري ٣- إيمان رضا محمد معري ٤- مريم رضا محمد معري ٥- زينب رضا محمد معري ضد: عدالة بدر جابر القلاف عن نفسها وبصفتها وصيه على ابنتها القاصر (كوثر رضا محمد معري)

أولاً : أوصاف العقار:

يقع العقار الوثيقة رقم ٢٠٢٤/٨٩٦ - الكائن بمنطقة الجابرية - قسيمة رقم ١٣٤ - قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم م/١٣١٧٤٢ - ومساحته ٢٨٣٣٧,٥ نظير مبلغ / ٦١٥٦٠٠ د.ك (ستمانمائة وخمسة عشر ألف وستمائة دينار كويتي) ، وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف : فالعقار سكن خاص عبارة عن سرداب + أرضي + أول + جزء من الثاني ، وفقاً لما ورد بتقرير الخبير : بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٣٠ قمنا بالانتقال إلى العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الجابرية قطعة (٥) - شارع (١٤) - منزل (٨) - قسيمة (١٣٤) والذي يحمل الرقم الألي ١٢١٤٨٢٤٨ لمعينة العقار موضوع النزاع على الطبيعة بحضور المدعية الخامسة شخصياً وبمعاونة السيد خبير الداراية/ سامي الطرارة بالإدارة وتمت المعينة على النحو التالي : ١- تم طرق الباب ولم يفتح أحد وتمت المعينة من الخارج حسب إفادة المدعية الخامسة ٢- العقار موضوع الدعوى بمساحة ٢٨٣٣٧,٥ طبقاً للوثيقة رقم ١٢١٥٣/٢٠٠٧ - ٣- العقار عبارة عن سكن خاص يطل على شارعين داخلين (زاوية) ويحده جار من الجهتين : ٤- التسمية الخارجية للعقار عبارة عن رخام : ٥- الشاغلة الحالية للعقار هي المدعى عليها الأولى شخصياً وابنتها القاصر : ٦- العقار يتكون من سرداب + ملحق + أرضي + أول + سطح ، الملحق يتكون من : ديوانية مع حمام + مطبخ رئيسي + غرفة خادمة وحمامها + غرفة تسييل ، السرداب : عبارة عن صالات مفتوحة ، الدور الأرضي يتكون من : عدد (٣) صالات + عدد (٢) غرفة ماستر + حمام يخدم الصالات + عدد (٢) غرفة نوم + حمام + مطبخ ، الدور الأول يتكون من عدد (٢) شقة مؤجرين بقيمة ٤٥٠ دينار لكل شقة، حيث كل شقة تتكون من غرفة ماستر + صالة + حمام + عدد (٢) غرفة + مطبخ ، السطح يتكون من : غرفة خادمة وغرفة سائق وحمام وغرفة سخانات : ٧- قامت المدعى عليها بفتح الباب في تمام الساعة ٩:٢٠ وتمت المعينة من الداخل ، ٨- العقار لا يحتوي على مصعد.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً : فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً : في حالة ايداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامساً : إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل التسراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
سادساً : اذا لم يقسم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعاً : يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وآتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامناً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.
تاسعاً : يقرر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الضقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه ،إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-19	4	19942

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٩/١١ قاعة ٥ - بالدرور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧٤ ببيع/٣ المرفوعة من: شيخه فيصل حمد الملا.

ضمد: ١ - حمد فيصل حمد الملا.
٢ - عبد الحسن فيصل حمد الملا.
٣ - وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفتته.
٤ - مدير عام بلدية الكويت بصفتته.

أولاً: أوصاف العقار الأول، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.
١ - عقار الوثيقة رقم ٢٠١١/١٥٧٧ الواقع في الجابرية - قسيمة رقم ١١٩ - منزل ٢٦ - الرقم الاتي للتعنوان ١٨٥٠٩٨٤١ وثيقة رقم (١٥٧٧) المؤرخة في قدره مليون وثلاثة عشر ألف دينار كويتي (١٠١٣٠٠٠ د.ك) بالمزاد العلني.
● ملاحظة:
- توجد مخالفة وهي أبراج اتصالات في سطح العقار
● المعليته:

بجلسة ٢٠٢٢/٩/١٥ تم الانتقال إلى عين النزاع وهي عبارة عن منزل سكن خاص الكائن في منطقة الجابرية - قطعة ١٠ - شارع ١٠ - قسيمة ١١٩ - منزل ٢٦ - الرقم الاتي للتعنوان ١٨٥٠٩٨٤١ وثيقة رقم (١٥٧٧) المؤرخة في ٢٠١١/٢/١٥ بمساحة (٩٤٦) متر مربع، وتمت معاينتها على الطبيعة بحضور وإشاد المدعية ووكيلها ووكيل المدعى عليه الأول وبمعاونة السيد خبير الدعاية بالإدارة/ ناصر حجي المطيري وتمت المعاينة على النحو التالي:

١ - عين النزاع تقع على شارعين بطولها ويحدها جارين من جهة اليمين المواجهة لشارع رقم ١٠ والجهة الخلفية، ومن جهة اليسار أرض فضاء.
٢ - يوجد مدخلان لعين النزاع.
٣ - تتكون من سرداب ودور أرضي ودور أول ودور ثاني وربع سطح
٤ - تتكون ادوار عين النزاع من السرداب والأرضي والثاني من أربع شقق متطابقة بمجموع إجمالي عدد ١٦ شقة.
٥ - يحتوي ربع السطح على غرفة مضخات عدد ٢ وغرفة حارس بحمامها ومطبخ.
٦ - تحتوي كل شقة على عدد ثلاثة غرف ماستر بحمامها وغرفة خادمة وحمامين وصالة ومطبخ.
٧ - توجد بلكونات للشقق تقع في الدور الأول والثاني.
٨ - تحتوي عين النزاع على مسعدين.
٩ - تحتوي عين النزاع تكيف مركزية.
١٠ - يوجد سلمين للخدمات من السرداب إلى السطح.
١١ - إرضيات عين النزاع عبارة عن رخام للشقق وجرانيت للممرات الخارجية.
١٢ - الاسقف عبارة عن ديكور جيسم بورر.
١٣ - الجوانب عبارة عن اصباغ امشن عادي.
١٤ - ابواب عين الشقق عبارة عن ابواب خشبية.
١٥ - عين النزاع مزودة بالكامل بقرية من مجمع خدمات.

أولاً: أوصاف العقار الثاني، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.
٢ - عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٢/١٢٧٩ الواقع في منطقة أبو الحصانية ضمن الشريط الساحلي ب - قسيمة رقم ٥٦ - من المخطط رقم م/٣٤٥٧ - مساحته ٢٢٣٨١ بتمن أساسي قدره ٣٢٠٠٠٠ د.ك (ثلاثة ملايين ومائتي الف دينار كويتي)
● ملاحظة:
- توجد مخالفه إقامة بناء زائد بالدور الأرضي ملاصق للمبنى الرئيسي ويجوز الملحق - إقامة بناء من المواد الخفيفة بالدور الأول (وفقاً لكتاب البلدية)
● المعليته:

بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٢ تم الانتقال إلى عين النزاع وهي عبارة عن منزل سكن خاص الكائن في منطقة أبي الحصانية ضمن الشريط الساحلي ب - قطعة ١١ - شارع ٣٣ - قسيمة ٥٦ - منزل ٣٣ - الرقم الاتي للتعنوان ١٣٥١٢٠٥ وثيقة رقم (٧١٢٩) المؤرخة في ١٨/٥/٢٠٠٢ بمساحة (٢٣٨١) متر مربع، وتمت معاينتها على الطبيعة بحضور وإشاد المدعية والمدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الأول وبمعاونة السيد خبير الدعاية بالإدارة/ سعد مبارك المطيري وتمت المعاينة على النحو التالي:

١ - عين النزاع تقع على شارع داخلي واحد ويحدها جار من جهة اليمين وجار من جهة اليسار ومطلية مباشرة على البحر.
٢ - تحتوي على دور أرضي فقط وملحق خارجي.
٣ - الكساء الخارجي عبارة عن موزاييك لون ابيض
٤ - يحتوي الدور الأرضي على أربعة غرف ماستر بحمامها وغرفة خادمة مع حمامها وصالتي بالإضافة إلى صالة ثالثة بها طاولة الطعام ومطبخين تحضيريين.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات انه: إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه مستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل -.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-19	4	18391



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً: إذا لم يقم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاييد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقداره 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تخليه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/9/15 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/342 ببيع 1/ المرفوعة من: ابرار فاضل عباس الإبراهيم، ضد:

- 1 - أسامة سيد سعيد سيد محمد سيد قاسم.
- 2 - مدير إدارة التوثيق العقارية - بصفته.
- 3 - مدير عام المؤسسة العامة لرعاية السكنية - بصفته.

أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 2018/3483 الكائن بمنطقة مدينة صباح الأحمد السكنية - الضاحية الأولى - قطعة رقم 4 - قسيمة 148 مخطط م 39260 - ومساحته 600م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 243000 د.ك (مائتان وثلاثة وأربعون ألف دينار كويتي).

- ** وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: وجود مخالفة وهي بناء غير مرخص بالسطح بمساحة 42م².

- ** وفقاً لما ورد بتقرير الخبير

- العين موضوع النزاع على الطبيعة والكائنة في صباح الأحمد السكنية - قطعة (4) - شارع رقم (413) - منزل رقم (10) - قسيمة رقم (148) ويرقم الي (19994199).

- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من دور أرضي وأول وسطح ومكسوة بالسيجما باللون البيج والأبيض وتقع على شارع واحد يحده جدار من اليسار ومن اليمين ساحة بها محول وتطل على الشارع الرئيسي.

- عين النزاع مطابقة للوثيقة رقم 3483 والمؤرخة 4/4/2018 ومساحتها 600 متر مربع.

- أرتشد المدعى عليه الأول عن مكونات العقار موضوع الدعوى وهي كالتالي:

- 1 - ديوانية مع حمام ومغسلة + صالة + غرفة نوم + حمام مع مغسلة + مطبخ + غرفة سائق مع حمام.
- 2 - الدور الأول مكون من عدد (5) غرف نوم + عدد (3) حمامات.
- 3 - دور السطح مكون من: غرفة خادمة + حمام + غرفة غسيل + مخزن.
- 4 - تكييف وحدات.
- 5 - لا يوجد مصنع كهربائي.
- 6 - يوجد حوش خلف المنزل.
- 7 - العقار موضوع الدعوى غير مسكون.

ثانياً: شروط المزاد:

أولا يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2025-8-19	4	6020



الوفيات

إلى رحمة الله

حصة إبراهيم ناصر المريخي
72 عاما - شيعة
الرجال: العزاء في المقبرة
ت: 97832368

صالح منصور عليان الضفيري
82 عاما - شيع
الرجال: الجهراء القصر - ق4 ش6 م10 جادة
2
النساء: الدوحة ق4 ش6 م19
ت: 99559116

شريفة محمد حسن
ارملة / حبيب عبدالله شكرالله
84 عاما - شيعة
الرجال: مسجد عبدالله العالم
النساء: حسينية سيد علي الموسوي
99607435

إنا لله وإنا إليه راجعون